



سُمْ الْلَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

١٩٤٣	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/١١/٤	بتاريخ:

٥٣٠ ٢/٢/٣٢ : ملـف دفعـه



جمهوريّة مصر العرقيّة  
مجلس الدولة

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة المنصورة.

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٢٠/٧/١٢، بشأن النزاع القائم بين جامعة المنصورة ومجلس الدولة، بخصوص طلب الجامعة إلغاءها من سداد قيمة أتعاب المحاماة عند قيد الدعاوى والطعون المقدمة أمام محاكم مجلس الدولة بكافة درجاتها.

وحاصل الواقع- حسبما يبين من الأوراق- أنه على أثر صدور القانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٩ بتعديل قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣، أضحى تحصيل قيمة أتعاب المحاماة يتم إلزامياً عند قيد الدعاوى والطعون، وبناء على ذلك صدرت تعليمات من قبل الإدارة العامة للتفتيش الإداري والتحقيقات والتظلمات بمجلس الدولة للموظفين المختصين بوجوب تحصيل أتعاب المحاماة عند قيد الدعاوى والطعون، وقد طالبت جامعة المنصورة إلغاءها من سداد قيمة أتعاب المحاماة عند قيد الدعاوى والطعون أسوة بالرسوم القضائية، إلا أن هذا الطلب قوبل بالرفض، مما اضطر الجامعة لسدادها لتجنب فوات المواجهة القانونية لإقامة الدعاوى أو الطعون، ولذلك فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفنون والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م، الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ - المعدلة بموجب القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩ - تنص على أن: "يرفض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي حسب الفئات الآتية...، وأن المادة (٣) منه - المعدلة بموجب القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩ - تنص على أن: "يرفض على استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي على أساس الفئات المبينة في المادة الأولى، ويراعى في تقدير الرسم القيمة المروغ بها الاستئناف". ويرفض في الدعاوى المستأنفة مجاهولة القيمة رسم ثابت على النحو الآتي... ويسوى رسوم الاستئناف في حالة تأييد الحكم المستأنف





تابع الفتوى ملف رقم:

٥٣٠٢/٢/٣٢

(٢)

باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم مكمل للحكم المستأنف ويستحق عندها رسم نسبي واحد، وأن المادة (٤) منه - المستبدة بموجب القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩ - تنص على أن: "يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وسبعين جنيها على الطعون بالنقض... ويفرض في دعوى التماس إعادة النظر رسم ثابت حسب درجة المحكمة المرفوع إليها الالتماس...", وأن المادة (١٠) منه - المستبدة بموجب القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٤ - تنص على أن: "تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة..."، وأن المادة (٥٠) منه تنص على أنه: "لا تستحق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة، فإذا حكم في الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة..."، وأن المادة (٦١) منه تنص على أنه: "لا يجوز مباشرة أي عمل إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدمًا، أما إذا تعلق الأمر بدعوى مرفوعة من الحكومة أو من شخص أعفي من الرسوم وحكم فيها على المدعى عليه وأراد المحكوم عليه الطعن في هذا الحكم فلا يؤخذ منه سوى رسم الطعن". كما تبين لها أن المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى، ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة...". وأن المادة (٣) من مواد إصدار القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن: "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تسري القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حاليا، وذلك إلى أن يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة...". وأن المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٤٩) لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة - المعدلة بموجب القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الرسوم القضائية في المواد المدنية والجنائية أمام مجلس الدولة - تنص على أن: "تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية في المواد المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في الأحكام المتعلقة بالرسوم أمام محاكم مجلس الدولة". وأن المادة (١٨٧) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ - المعدلة بموجب القانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٩ - تنص على أنه: "على المحكمة من تلقاء نفسها وعند إصدار حكمها أن تلزم من خسر الدعوى بأتعاب المحاماة لصالح صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية بحيث لا تقل عن الآتي: ١- خمسين جنيها في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية. ٢- خمسة وسبعين جنيها في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والإدارية. ٣- مائة جنيه في الدعاوى المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحاكم النقض والإداري. ٤- مائتي جنيه في الدعاوى المنظورة



٢٠٢٣

تابع الفتوى ملف رقم:

٥٣٠٢/٢/٣٢

(٢)

أمام محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا. وتحصل أتعاب المحاماة مع الرسوم القضائية عند قيد الدعوى...، وأن المادة (١٨٨) من القانون ذاته تنص على أن: "تؤول إلى الصندوق أتعاب المحاماة المحکوم بها في جميع القضايا... وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وتتولى أقلام الكتاب تحصيلها لحساب الصندوق بذات القواعد المقررة لتحصيل الرسم بمقتضى قوانين الرسوم القضائية...". وأن المادة (١) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة، لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية". وأن المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، وكل منها شخصية اعتبارية...".

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بموجب المادة (٥٠) من قانون الرسوم القضائية ورسم التوثيق في المواد المدنية الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ - المشار إليه - قصر الإعفاء من الرسوم القضائية على الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون تلك المرفوعة ضدها، وهذا النص إنما هو نص استثنائي باعتباره يقرر إعفاء خروجاً على الأصل العام، لذا فإن حالات الإعفاء الواردة به إنما تكون محددة حسراً، فلا يجوز القياس عليها أو التوسيع في تفسيرها أو مد نطاق تطبيقها إلى حالات لم يشملها النص، ومؤدي ذلك أن الدعاوى التي ترفعها الحكومة لا يستحق عليها رسوم عند رفع الدعواوى، فإذا حكم بإلزام الخصم بالمصاروفات استحقت الرسوم الواجبة، وتحصل من الخصم باعتبارها جزءاً من المصاروفات، أما الدعاوى التي ترفع ضد الحكومة فيؤدي المدعي الرسوم عند رفع الدعواوى، فإذا حكم ضد الحكومة وألزمت بالمصاروفات، فإنها تلتزم برد المصاروفات التي أنفقها الخصم المحکوم لمصلحته ومنها الرسوم، ولذلك لم يقر المشرع إعفاءها في هذه الحالة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن أحكام قانون المرافعات تطبق على الدعاوى المقامة أمام محاكم مجلس الدولة فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة المشار إليه، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي بمجلس الدولة، وأن المشرع أوجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقائ نفسها في مصاريف الدعواوى، ويحكم بمصاريف الدعواوى على الخصم المحکوم عليه فيها، ويدخل في حساب هذه المصاريف مقابل أتعاب المحاماة، وإن المصاريف القضائية أعم وأشمل من الرسوم، إذ تشمل بالإضافة إلى الرسوم التي استلزمها المشرع في الدعواوى جميع المصاريف الالزمة لسيرها والحكم فيها، فضلاً عن مقابل أتعاب المحاماة.

واستعرضت الجمعية العمومية قواها الصادرة بجلسة ٢٦ من فبراير عام ٢٠٢٠ (ملف رقم ٨٣٣/٢/٣٧) وما انتهت إليه من أن المشرع بموجب القانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٩ بتعديل قانون المحاماة الصادر





٥٣٠ ٢/٢/٣٢

تابع الفتوى ملف رقم:

(٤)

بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ قد قرر تحصيل أتعاب المحاماة مع الرسوم القضائية عند قيد الدعوى، ومن ثم فإنه بموجب هذا التعديل قد أضحت أتعاب المحاماة تحصل مقدماً عند قيد الدعوى، بخلاف الأصل العام المقرر في هذا الشأن من أنها تحصل من المحكوم عليه بعد صدور الحكم في الدعوى، إلا أن المشرع قرن تحصيل أتعاب المحاماة بتحصيل الرسوم القضائية عند قيد الدعوى، وبالتالي فإن ثمة ارتباطاً بين تحصيل الرسوم القضائية وتحصيل أتعاب المحاماة، باعتبار أن الأصل هو تحصيل الرسم عند قيد الدعوى، فإذا تخلف هذا الأصل وهو أداء الرسوم القضائية لكون الجهة رافعة الدعوى معفاة من الرسوم، فإنه يكون قد تخلف مناط تحقيق الفرع المترتب على هذا الأصل، وهو تحصيل أتعاب المحاماة مقدماً، ويتquin إرجاء تحصيل أتعاب المحاماة عند قيد الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى، وتحصل من المحكوم عليه فيها، باعتبار أنها ستحصل في نهاية المطاف من خاسر الدعوى، يؤيد ذلك أن المشرع لم يوجب تحصيل أتعاب المحاماة مقدماً بالنسبة إلى الجهات المعفاة من الرسوم، ولم يتعرض لحالة ما إذا كانت الجهة معفاة من الرسوم، مما يتquin معه الرجوع إلى الأصل العام المقرر في هذا الشأن، وهو إرجاء تحصيلها لحين صدور حكم في الدعوى.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إيقاؤها من أنه بموجب نص المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المشار إليه، ألغى المشرع الحكومة من أداء الرسوم القضائية في الدعاوى التي ترفع منها، وأنه بصدور قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣، لم يعد - في نطاق تطبيق حكم المادة (٥٠) المشار إليها - أي مجال للفرق بين الحكومة بمعناها الضيق والهيئات العامة؛ حيث إن هذه الهيئات لا تخرج عن كونها مصالح حكومية منتهاها الشرع الشخصية الاعتبارية، وكفل لها استقلالاً اقتصادياً طبيعة المرافق القائمة على إدارتها، وهو ما حرصت على تأكيده المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، ومن ثم فإن الهيئات العامة تدخل في عموم لفظ "الحكومة" المنصوص عليه في المادة (٥٠) آنفة البيان، ويتحقق بشأنها - تبعاً لذلك - مناط الإعفاء من أداء الرسوم القضائية. ولما كانت الجامعات تُعد من الهيئات العامة، إعمالاً لتصريح نص المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه؛ فمن ثم فإنها تُعفى من أداء الرسوم القضائية في الدعاوى التي ترفع منها، أما الدعاوى التي تُرفع ضدها ويحكم فيها عليها، ف تكون هي الملزمة برد المصاريف شاملة الرسوم القضائية وأتعاب المحاماة، بحسبان أن تلك المصاريف قد انفقها رافع الدعوى ولم يشملها الإعفاء المقرر في المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المشار إليه.

وتتبيّأ على ما تقدم، ولما كانت جامعة المنصورة تُعد من الهيئات العامة، إعمالاً لتصريح نص المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، فإن ثم فإنها تُعفى من أداء الرسوم القضائية في الدعاوى



٢٠١٣



تابع الفتوى ملف رقم:

٥٣٠٢/٢/٣٢

(٥)

التي ترفع منها، ويكون من مؤدي ذلك ولازمه إرجاء تحصيل أتعاب المحاماة عند قيد الدعاوى والطعون بالنسبة إليها حتى يتم الفصل فيها، على أن تحصل من المحكوم عليه فيها، سواء كانت الجامعة هي التي خسرت أو كان الطرف الآخر الذي خسرها، الأمر الذي يكون معه تحصيل أتعاب المحاماة بالنسبة إلى جامعة المنصورة عند قيد الدعاوى أو الطعون المقدمة منها— فيما يتعلق بالدعوى والطعون المقدمة إلى محاكم مجلس الدولة— رهن بصدور الحكم فيها، فإذا خسرت الدعواى يتبع إلزامها بأداء أتعاب المحاماة، أما إذا كسبت فإنها لا تلتزم بأداء مقابل أتعاب المحاماة طبقاً للأصل العام، وتحمّلها الخصم المحكوم عليه.

### ذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم التزام جامعة المنصورة بسداد أتعاب المحاماة عند قيد الدعاوى أو الطعون المقدمة منها أمام محاكم مجلس الدولة على اختلاف درجاتها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٤ / ٦١ / ٢٠٢٠

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار  
يسرى هاشم سليمان السعيفان  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

